

كتاب الشهادات⁽¹⁾

مسألة⁽²⁾ [91]:

[في كيفية الحكم على متنازعين لكل منهما بينة]

إذا تنازع رجلان في شيء، وأقام كل واحد بينة، قُضِيَ بينة من الشيء يده⁽³⁾. وبه قال الشافعي⁽⁴⁾ وشريح⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يقضى بينة من الشيء في يده إلا في التنازع والشيء لا ينتج⁽⁶⁾ إلا مرة واحدة⁽⁷⁾. وبه قال أحمد بن

(1) الشهادات: جمع شهادة وهي: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله، مع تعدده، أو حلف طالبه. شرح الحدود 445، وانظر: حلية الفقهاء 207، والطلبه 269، والمغرب 259، والتعريفات 129 والأنيس 235 - 238.

(2) ليست في الأصل ويقتضيها السياق.

(3) قال في التفرع 2 / 243: «فإن كان لكل واحد منهما بينة، حكم بأعدل البيتين، فإن تكافأ في العدالة حكم به لصاحب اليد». وقال في الإشراف 2 / 298، 299: إذا تساوت البيئات في العدالة، حكم بها لصاحب اليد. وقال أبو حنيفة: يحكم بها للخارج إذا كان في حكم مطلق أو مضاف إلى سبب يتكرر، وحكي عن أحمد وإسحاق أن بينة الخارج أولى على كل حال.

(4) قال في المهذب 2 / 311: «وإن كان لكل واحد منهما بينة. نظرت: فإن كانت العين في يد أحدهما قضى لمن له اليد من غير يمين، ومن أصحابنا من قال: لا يقضى لصاحب اليد من غير يمين، لأن بينته تعارضها بينة المدعي، فتسقطها، ويبقى له اليد، واليد لا يقضى بها من غير يمين، والمنصوص أنه يقضى له من غير يمين لأن معه بينة معها ترجيح وهو اليد، ومع الآخر بينة لا ترجيح معها، والحجتان إذا تعارضتا، ومع إحداها ترجيح، قضى بالتي معها ترجيح».

(5) تقدمت ترجمته.

(6) في الأصل ينتاج، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) قال في المبسوط 17 / 32: «إن بينة الخارج وبينة ذي اليد إذا تعارضتا على الملك المطلق فيبينة الخارج أولى بالقبول عندنا، وفي أحد قولي الشافعي: تنهاتر البيتان... وفي القول الآخر: ترجح بينة ذي اليد، فيقضى به لذي اليد»، وانظر: البدائع 6 / 234 - 237، وإيثار الإنصاف 352.

حنبل⁽¹⁾.

واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى»⁽²⁾، واليمين على من أنكر⁽³⁾. قالوا: فلم يجعل على المنكر غير اليمين. فوجب ألا يقبل منه⁽⁴⁾ غيرها.

قالوا: ولأنها بينة صدرت من [غير]⁽⁵⁾ أهلها في غير محلها، فلم يصح القضاء بها. دليله: ما لو لم يقر له بينة.

قالوا: ولأن الدعاوي على وجهين، دعوى في العين، ودعوى في الذمة، فمن حيث لم يجز أن يسمع بينة⁽⁶⁾ المدعى⁽⁷⁾ عليه في براءة ذمته مع بينة المدعي، فكذلك يجب ألا تسمع بينته⁽⁸⁾ في العين التي بيده.

قالوا: ولأن بينته لا تفيده أكثر مما أفادته يده، لأنه قابض حائز، فلا معنى للاستقلال⁽⁹⁾ بقبول شهادة البينة؛ إذ هو صاحب اليد والحوز. إنما البينة في جنبه المدعي ليخلص له بها حقه.

(1) قال في الإفصاح 2 / 366: «واختلفوا في بينة الخارج. هي هي مقدمة على بينة صاحب اليد في الأشياء كلها على الإطلاق أم في أمر مخصوص؟ فقال أبو حنيفة: بينة الخارج أولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق، فإما ما يكون مضافاً إلى سبب لا يتكرر كالنسيج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة، والنساج الذي لا يتكرر، فبينه صاحب اليد حينئذ أولى من بينة الخارج، أو يكونا أرخا، وصاحب اليد أسبق تاريخاً، فإنه يكون أولى وعن أحمد روايتان: إحداهما أن بينة الخارج مقدمة على الإطلاق في هذا كله، والأخرى كمنهه أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق».

(2) في الأصل: ادعا.

(3) تقدم تخريجه.

(4) في الأصل: منها.

(5) تكملة لازمة، بدليل إثبات المؤلف لها في محلها في آخر المسألة.

(6) في الأصل: بينة.

(7) في الأصل: المدعا.

(8) في الأصل: بينة.

(9) في الأصل: للاستقلال.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: البينة على من ادعى⁽¹⁾ واليمين على من أنكر⁽²⁾، فكل واحد منهما على الحقيقة في هذه الصورة مدعى⁽³⁾ عليه.

ولأن كل واحد منهما أقام بينة، والعين المدعى فيها في يد أحدهما، فوجب أن تسمع بينته. دليله: ما إذا أنتجت في ملكه، أو كان المدعى⁽⁴⁾ فيه مما لا ينتج إلا مرة واحدة.

فإن قيل: التناج يفيد تقدم الملك، والبينة إنما تفيد الحكم بالملك، للذي⁽⁵⁾ في يده العين المدعى فيها؛ وقد⁽⁶⁾ استفاد ذلك بيده وحوزه. فالجواب أن يقال للمعترض هذا: فيلزم على قولك: ألا تسمع يمين المدعى⁽⁷⁾ عليه، لأنها لا تفيد أكثر مما أفادته يده؛ وقد أجمعنا على أن يمينه تسمع. فسمع⁽⁸⁾ بينته أولى⁽⁹⁾ وأحرى.

ولأن سبب المدعى⁽¹⁰⁾ أضعف من سبب المدعى عليه، لكون الشيء المدعى⁽¹¹⁾ فيه في يده. وإذا وجب أن تسمع بينة الضعيف السبب، فأن تقبل بينة من هو أقوى منه سبباً أولى⁽¹²⁾ وأحرى.

(1) في الأصل: ادعا.

(2) تقدم تخريجه.

(3) في الأصل: مدعا.

(4) في الأصل: المدعا.

(5) في الأصل: الذي.

(6) في الأصل: قد.

(7) في الأصل: المدعا.

(8) في الأصل: سماع.

(9) في الأصل: أولاً.

(10) في الأصل: المدعا.

(11) في الأصل: المدعا.

(12) في الأصل: أولاً.

ولأن المدعى⁽¹⁾ عليه لما جاز له أن يخرج⁽²⁾ الشهود، جاز له أن يعارضهم بمثلهم. دليله: سائر الأصول.

ولأن اليد لصاحب اليد حجة له، والبينة حجة أخرى⁽³⁾، فوجب أن يحكم بالشيء المدعى فيه لمن أقام حجتيه، دون من لم يقدم إلا حجة واحدة. فإذا ثبت هذا، فما ذكره من أن الدعاوي على وجهين، وأن بينة المدعى⁽⁴⁾ عليه لا تقبل في براءة ذمته، وإنما تقبل بيته المدعي⁽⁵⁾. غير لازم، لأن بيته المدعي أثبتت⁽⁶⁾ حقاً في ذمة المدعى عليه، وبيته المدعي⁽⁷⁾ عليه نافية⁽⁸⁾ لذلك الحق، فكان النفي⁽⁹⁾ أولى من الإثبات، لأن أصل الذمم على البراءة.

وقولهم: إن بيته صاحب اليد لا تفيده أكثر مما أفادته يده. خطأ؛ بل أفادته فائدة غير فائدة اليد، وهو أنه يقابل بها بيته خصمه، ويقفها بها، مع ما ثبت له من استقرار الملك بيده والحوز.

ولو لم يكن له هذه البينة، لأزيل الشيء المدعى فيه من يده؛ فقد أفادته بيته لا محالة، وبهذا يبطل قولهم: إنها صدرت من غير أهلها في غير محلها. ولأنه يبطل عليهم بالتناج، وبالثوب الذي [لا]⁽¹⁰⁾ ينسج إلا مرة واحدة. والله أعلم.

- (1) في الأصل: المدعا.
- (2) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: يَجْرُحُ.
- (3) في الأصل: أخرا.
- (4) في الأصل: المدعا.
- (5) في الأصل: المدعا.
- (6) في الأصل: أثبت.
- (7) في الأصل: المدعا.
- (8) في الأصل: باقية وهي خطأً بدليل ما بعدها.
- (9) في الأصل: البقا.
- (10) تكملة يقتضيهما السياق.

مسألة [92]:

[في الشاهد واليمين . هل يقضى بهما في الأموال أم لا؟]

يقضى في الأموال بالشاهد واليمين⁽¹⁾. وبه قال الشافعي⁽²⁾، وأكثر العلماء⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يقضى بالشاهد واليمين في شيء من الحقوق، لا المالية، ولا البدنية⁽⁴⁾. وبه قال الثوري⁽⁵⁾ والأوزاعي⁽⁶⁾.
وقال محمد بن الحسن: إن قضى⁽⁷⁾ بالشاهد واليمين قاضٍ نُقِضَ حُكْمُهُ، ورُدَّ قضاؤه.

واحتج أصحابهم، فقالوا: إن الله تعالى ذكر البيانات وتفصيلها، ولم يذكر في شيء منها شاهداً أو يميناً. قالوا: والقول بذلك زيادة على نص

(1) قال في الإشراف 2 / 285: «يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها خلافاً لأبي حنيفة في منعه ذلك جملة»، وقال في المنتقى 5 / 208: «وعلى هذا عمل الحجاز وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد». وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه». وانظر: البداية 2 / 350، ومسائل الخلاف 1، 274، والمسالك 948 - 949.

(2) قال في المهذب 2 / 334: «وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين...».

(3) قال في البداية 2 / 350: «وأما القضاء باليمين مع الشاهد فإنهم اختلفوا فيه. فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وأبو ثور، والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال».

(4) قال في الإفصاح 2 / 361: «واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها، ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها. هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز». وانظر: الإشراف 2 / 285، والمنتقى 5 / 208، والبداية 2 / 350 ومسائل الخلاف 284، و: 1.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) في الأصل: قضا.

الكتاب، والزيادة على النص نسخ .
قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «البينةُ على من ادعى»⁽¹⁾ واليمينُ على من
أنكر»⁽²⁾. قالوا: فلا يجوز أن تجعل اليمين التي جعلها النبي عليه السلام على
المدعى⁽³⁾ عليه، على المدعى⁽⁴⁾ القائم بشاهد واحد .

قالوا: ولما لم يجز لقائل أن يقول: إن البينة على المنكر، لم يجز لقائل
أن يقول: إن اليمين على المدعى⁽⁵⁾.

قالوا: ولأن اليمين إنما وضعت في الأصول للنفي لا للإثبات . قالوا:
ولأنه مدع أقام شاهداً واحداً، فوجب ألا يحكم له به . دليله: [هـ 206] سائر ما
يحكم فيه من غير الأموال بالشاهد واليمين .

قالوا: ولأن الحكم بالشاهد واليمين، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن
يكون بالشاهد وحده، فلا معنى لانضمام اليمين إليه، أو باليمين وحدها، فلا
معنى لانضمام البينة إليها .

والدليل على صحة ما قلناه: الأثر، والنظر، وإجماع أكثر الأئمة .
فأما الأثر: فما رواه سهل⁽⁶⁾ بن أبي صالح عن⁽⁷⁾ أبيه⁽⁸⁾ عن

(1) في الأصل: ادعا .

(2) تقدم تخريجه .

(3) في الأصل: المدعا .

(4) في الأصل: المدعا .

(5) في الأصل: المدعا .

(6) هكذا في الأصل، والصواب: سهيل، وهو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان، السمان
المدني، مات في خلافة المنصور، من المتقين، متفق على توثيقه، روى عن أبيه وابن
المسيب، وسعيد بن يسار، وعنه ربيعة الرأي من شيوخه، وموسى بن عقبة وابن جريج،
خرج له الجماعة .

ترجمته في: تاريخ أسماء الثقات 158، والخلاصة 158 .

(7) في الأصل: من .

(8) هو أبو صالح ذكوان الزيات المدني . متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، روى عن أبي
هريرة وأبي الدرداء وعائشة، وخلق، وعنه بنوه: عبد الله، وسهيل، وصالح، وعطاء بن =

أبي (1) هريرة، أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد» (2). وهكذا رواه جعفر (3) بن محمد عن أبيه (4) عن جابر (5)، عن النبي ﷺ (6)، وهكذا (7) رواه عمرو (8) بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ (10). وفي بعض الروايات:

= أبي رباح وخلق، توفي سنة 101هـ.

ترجمته في: تاريخ أسماء الثقات 125، وطبقات الحفاظ 41، والخلاصة 112.

- (1) تقدمت ترجمته.
- (2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأفضية: باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذي في سننه في أبواب الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وقال: حديث حسن غريب.
- (3) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسن، الإمام الصادق، ثقة مأمون، سئل عنه ابن أبي شيبة فقال: مثل جعفر لا يسأل عنه، هو ثقة إذا روى عنه الثقات، روى عن أبيه وجده أبي أمه القاسم بن محمد، وعروة، وعنه خلق لا يحصون منهم: السفينان ومالك، مات سنة 148هـ.
- ترجمته في: تاريخ أسماء الثقات 85 طبقات الحفاظ 79، والخلاصة 63.
- (4) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. المعروف بالباقر. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه، وأبي سعيد، وجابر، وابن عمر، وخلق، وعنه ابنه جعفر الصادق، والزهرري، وخلق. قال أبو نعيم: توفي سنة 114هـ.
- ترجمته في: طبقات الحفاظ 56، والخلاصة 352.
- (5) تقدمت ترجمته في ص: 52.
- (6) وهذا نصه كما في سنن الترمذي في أبواب الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن أبان. قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد».
- (7) في الأصل: هكذا.
- (8) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي المكي الأثرم: أحد الأعلام، روى عن العبادلة، وكريب، ومجاهد، وخلق، وعنه شعبة، والسفينان، والحمادان، وخلق. قال مسعر: كان ثقة ثقة، قيل مات سنة 125هـ، وقيل: سنة 126، وقيل غير ذلك.
- ترجمته في: طبقات الحفاظ 50، والخلاصة 288.
- (9) تقدمت ترجمته.
- (10) وهذا لفظه في سنن أبي داود، في كتاب الأفضية: باب القضاء باليمين والشاهد: «عن ابن=

«قَضَى بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ»⁽¹⁾.
 وفي رواية جعفر بن محمد أنه كان يقول لأهل العراق: «وَقَدْ قَضَى بِهِ
 عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»⁽²⁾.
 وأما إجماع أكثر الأئمة: فقد روي هذا عن بضعة عشر رجلاً. منهم: أبو
 بكر، وعمر، وعلي، وأبي⁽³⁾ بن كعب، وغيرهم. وعليه كان التابعون لهم
 بإحسان رضي الله عنهم، وهو رأي الفقهاء السبعة من علماء المدينة⁽⁴⁾.
 وأما النظر: فإن الحكم بالشاهد واليمين، أقوى⁽⁵⁾ من الحكم بشاهد⁽⁶⁾

= عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» وهو في صحيح مسلم في كتاب الأفضية، باب
 القضاء باليمين والشاهد بنفس اللفظ، ومن حديث نفس الراوي.
 (1) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه 4 / 212 عن علي رضي الله عنه بلفظ هذا نصه:
 «عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد،
 ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق».

(2) لفظ هذا الحديث بتمامه كما في سنن الدارقطني 1 / 212، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال: وقضى بها علي رضي الله عنه
 بين أظهركم بالكوفة»، وأخرجه أيضًا الترمذي وابن ماجه. ن: التعليق المغني بهامش
 الدارقطني 4 / 212.

(3) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، سيد القراء، كتب الوحي، وشهد بدرًا وما
 بعدها، خرج له الجماعة. اختلف في سنة وفاته. قال ابن عبد البر: والأكثر أنه مات في
 خلافة عمر بالمدينة.

ترجمته في طبقات الشيرازي 44 - 45، والخلاصة 24، والرياض 27 - 28.
 (4) والفقهاء السبعة هم: فقهاء المدينة من التابعين: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت
 94هـ). وعروة بن الزبير (ت 94هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت 106هـ)
 وسعيد بن المسيب (ت 91هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي (ت 94هـ)، وسليمان
 بن يسار (ت 107هـ). وخارجة بن زيد (ت 99)، وإليهم يشير الناظم بقوله:

فإن قيل من في العلم سبعة أبحر
 فقل هم: عبيد الله، عروة، قاسم
 رواياتهم ليست عن العلم خارجة
 سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة
 (5) في الأصل: أقوا.
 (6) في الأصل: بشهاد.

وامرأتين، بدليل أن اليمين يدخل في اللعان، ولا يدخل فيه شهادة النساء. فإذا جاز الحكم بشهادة امرأتين في الأموال كما ذكرنا، فلأن يحكم بالشاهد واليمين أولى وأحرى. لأن الأصول موضوعة على أن اليمين إنما تكون في جنبه أقوى⁽¹⁾ المتداعين سبباً لقوة سببه. بدليل [أن]⁽²⁾ المدعى [عليه]⁽³⁾ يحلف عند عدم البينة لقوة سببه، لأن ذمته على البراءة، حتى يقدم للمدعي بينة.

ولأن القول قول صاحب اليد مع يمينه لقوة سببه، وأن أولياء الدم يحلفون مع اللوث⁽⁴⁾ والقسامة⁽⁵⁾ خمسين يميناً لقوة سببهم. وهذا على أصل مذهبنا.

ولأن المدعي لو أضاف إلى شاهده مثله، أو من هو أضعف منه، لقضي له بذلك، فبالشاهد واليمين أولى⁽⁶⁾.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به مما ذكر الله عز وجل من آيات الشهادات وتفصيلها، فليس في شيء من ذلك دليل لهم؛ إذ لا ذكر فيها للشاهد واليمين بنفي ولا إثبات، وإنما فيها الأمر بإقامة الشهادة، وذكر أوصاف الشهود، وما يلزم من يحمل أوصاف الشهادة. وقولهم: ولأن الزيادة على النص نسخ. يبطل عليهم بمسألة النكول،

(1) في الأصل: أقوا.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) تكملة لازمة.

(4) اللوث: الشبهة والقرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع، ومنه قولهم في القسامة: إذا قتل في محلة، ولم يعرف قاتله، وبين المقتول وهذا الحي لوث لغة الفقهاء 394.

(5) القسامة بفتح القاف: أيمان مكررة يحلفها ولي الدم عند وجود قتيل في محلة، لم يعرف قاتله، وبينه وبينهم لوث. وهي أيضاً: أيمان يحلفها أهل المحلة المتهمون بالقتل. لغة الفقهاء 362.

(6) في الأصل: أولاً.

ومعاقِدِ الْقُمْطِ (1) وَنِصْفِ (2) اللَّبَنِ (3)، وَالذَّوَاحِلِ وَالخَوَارِجِ (4)، فَإِنَّهُمْ قَدْ حَكَمُوا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِمَا قَدْ عَرَفَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا نَسْخٌ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَإِذَا أَجَازُوا الْحُكْمَ بِذَلِكَ، فَلَأَنْ يَجُوزَ الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، الَّذِي شَهِدَتْ لَهُ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ، وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ صَحِيحِ النَّظَرِ أَوْلَى (5) وَأُخْرَى.

وقولهم: إن اليمين لا تكون إلا للنفي، يبطل عليهم باللعان، لأن اللعان أيمان، وهي للإثبات (6) لا للنفي.

وتقسيمهم غير لازم، لأننا لا نقول: إن الحكم يجوز بالشاهد دون اليمين، أو باليمين دون الشاهد، وإنما نقول: يجب الحكم بمجموع ذلك. وقياسهم على الحدود والجراح، اعتراض منهم على سنة محمد رسول الله ﷺ. وذلك غير لازم (7).

(1) في الأصل: القبط. والقِمْطُ بكسر القاف وإسكان الميم: «ما تشد به الأخصاص، القُطُطُ بضم القاف والميم: حبال دقاق تشد بها الحصر التي تسقف بها الأخصاص وحوارجها. فلا يحكم بمعاقدها، ودواخلها وخوارجها لأنها لا تثبت ملكاً...» ن: تهذيب الأسماء واللغات / قِمْط، والمغرب 393.

(2) في الأصل: نصب، وهو خطأ. ن: تهذيب الأسماء واللغات / قِمْط.

(3) اللَّبْنُ واحده لبنة ككلمة، وهي التي تتخذ من طين، ويبنى بها (الآجرة). ن: المغرب 420.

(4) قال الأزهري في شرح المختصر: «والخَوَارِجُ ما خرج من أشكال البناء، مخالف لأشكال ناحيته، وذلك تحسين وتزيين، لا يدل على ملك يثبت، وحكم يجب» ن: تهذيب الأسماء واللغات / قِمْط.

(5) في الأصل: أولاً.

(6) في الأصل: الإثبات.

(7) القياس على الحدود والجراح الذي يردده المؤلف هنا، لم يرد له ذكر فيما سبق من اعتراضات المخالفين. ولعله قد فات الناسخ أن يثبتته في محله.

[في المحدود في القذف . هل تقبل شهادته بعد توبته أم لا؟]

المحدود⁽¹⁾ في القذف⁽²⁾ إذا تاب وحسنت حالته، قبلت شهادته⁽³⁾. وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته على حال⁽⁵⁾. واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

قالوا: ولأن الاستثناء راجع إلى أقرب مذكور إليه، دون جميع الجملة لأن رجوعه إلى جميع الجملة غير مفيد⁽⁶⁾، ورجوعه إلى أقرب مذكور مفيد. وقد أفاد، فلا معنى لرده إلى ما سواه.

(1) المحدود: من أقيم عليه الحد. وهو: العقوبة المقدره شرعاً حقاً لله عز وجل. ن: التعريفات 83، ولغة الفقهاء 410.

(2) القَذْفُ: «الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمناً». لغة الفقهاء 359.

(3) قال في الموطأ 511: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك»، وقال في الإشراف 2 / 289: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته، تاب قبل الجلد أو بعده. وقال أبو حنيفة: إن تاب بعد الجلد لم تقبل شهادته». وانظر: المنتقى 5 / 207، ومسائل الخلاف 280 و: 2، واختصار عيون المجالس 70 و: 2.

(4) قال في المهذب 2 / 330: «ومن ردت شهادته بمعصية، فتاب قبلت شهادته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا».

(5) قال في البدائع 6 / 271: «ومنها ألا يكون محدوداً في قذف عندنا، وهو شرط الأداء، وعند الشافعي رحمه الله ليس بشرط». وقال في اختلاف العلماء 281: «اختلف الناس في شهادة القاذف إذا تاب، فقال سفيان وأصحاب الرأي: لا تجوز شهادة القاذف إذا جلد على قذف أبداً، تاب أو لم يتب. وقال مالك وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحابنا كلهم: إذا تاب القاذف، فشهادته جائزة...».

(6) في الأصل: مقيد.

واستدلوا على صحة ما ذكروه من⁽¹⁾ أن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور بما لو قال رجل: لفلان علي عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهماً. فإنه يلزمه تسعة دراهم.

وقد قال بعضهم: إن قوله عز وجل: ﴿ وَأُولَئِكَ (2) هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، ابتداء كلام وليس بمعطوف على ما سبق، لأن الخبر⁽³⁾ لا يعطف به على الأمر، والفعل لا يعطف على الاسم، ولا الاسم على الفعل. قالوا: والدليل على صحة ذلك: هو أن الله تعالى أعقب الاستثناء بقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: 5]، والاستثناء إذا عقب بالفاء، يكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن، فيذهب معنى⁽⁴⁾ حقيقة الاستثناء، كقولك: رأيت بني فلان، إلا فلاناً فإنه حسن الوجه، معناه: لكن فلان حسن الوجه.

واستدلوا من حيث المعنى، فقالوا: إن [رد]⁽⁵⁾ شهادة القاذف، هو تمام حده، لأن الرد في نفسه حد، ولا يسقط بالتوبة كالجلد.

واعتمادهم في الجدل⁽⁶⁾ على ظاهر الآية. قالوا: ولأن الله تعالى عطف قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ على قوله: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾، وعطف الشيء على الشيء يوجب المشاركة في المعنى. والمعنى في الجدل هو⁽⁷⁾ الحد الزاجر، كذلك في رد الشهادة هو الحد الزاجر، وقد علقهما بسبب واحد، وعطف أحدهما على الآخر، وأخرج الخطاب فيهما مخرجاً واحداً [هـ 207].
والدليل على صحة ما قلناه: هو أن القذف في نفسه جناية موجبة للحد،

(1) في الأصل: هو وهو خطأ.

(2) في الأصل: فأولئك.

(3) الخبر: الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب. ن: التعريفات 96، ولغة الفقهاء 192 - 193،
والجملة الخبرية المرادة هي قوله عز وجل: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

(4) في الأصل: معنا.

(5) تكملة لازمة.

(6) الجدل: «تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه».
المنهاج 11، وانظر: التعريفات 74، ولغة الفقهاء 405.

(7) في الأصل: وهو.

مناسبة للفسق، والفساق إذا تاب، وحسنت حالته، قبلت شهادته، فوجب أن يكون القاذف كذلك، بدليل سائر الفساق في سائر الجنايات، وذلك أن الفسق يزول⁽¹⁾ بالتوبة، فيزول رد الشهادة بزواله. وهم يقولون في هذا: إن القذف ليس بجناية في نفسه، وإنما يكون جناية عند عجز القاذف عن إقامة البينة على زنا المقدوف، وإذا عجز عن إقامة البينة، صح أنه هتك ستره، وهتك الستر جناية.

والصحيح أن القذف جناية كما ذكرنا، لأنه إن كان كاذبًا فهو جان بكذبه، وإن كان صادقًا، فهو جان أيضًا لإظهار الفاحشة بالقذف. وذلك خلاف ما ورد به الشرع، لأن الشارع إنما أمر بإظهار الفاحشة بطريق⁽²⁾ الشهادة عليها احتسابًا لله عز وجل، لا بطريق القذف، وهتك الستر.

وبهذا يبطل عليهم قولهم: إن القذف خبر محتمل للصدق والكذب⁽³⁾. ولأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]، وهذا عبارة عن الأشخاص دون الصفات.

ولأن إقامة حد القذف لا يمنع من قبول الشهادة إذا صحت التوبة، وثبتت العدالة. دليله: حد الزنا، وما شاكله من أصول هذا الباب كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر، وقياسًا على الكافر إذا قذف مسلمًا فحد⁽⁴⁾، ثم أسلم، فإن شهادته تقبل بإجماع.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ معناه: ما داموا على الرمي بالقذف، وإظهار الفاحشة.

وقد قالوا في المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا ما داموا على التلاعن⁽⁵⁾، وزعموا أن المتلاعنين إذا أكذب نفسه، فإنه يحد، ويحل له مراجعتها، وبهذا

(1) في الأصل: يزيل.

(2) في الأصل: وطريق.

(3) لم يتقدم للمخالفين هذا القول الذي يبطله المؤلف. ويحتمل أن يكون في أصل المؤلف، وفات الناسخ إثباته في محله والله أعلم.

(4) في الأصل: بحد.

(5) في الأصل: التلاعن.

يبطل عليهم ما قالوه في هذه المسألة، لأنه لا فرق في الحقيقة بين الموضوعين .
 وقولهم في الاستثناء: إنه يرجع إلى أقرب مذكور، فليس كما زعموا؛
 بل إنما يرجع إلى الجملة المذكورة على الشمول والعموم، لأن الجمل إذا
 عطف بعضها على بعض . صارت كالشيء الواحد . وحرف العطف في الأشياء
 المختلفة، بمنزلة حرف الجمع في الأشياء المتماثلة، لأن الخطاب إنما يظهر
 المراد [منه]⁽¹⁾ في آخره، فلما قال تعالى في آخر الخطاب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾،
 دل ذلك على أن المراد بالذكر من جملة الخطاب القذفة الذين لم يتوبوا . فبطل
 بهذا ما ادعوه من [أن]⁽²⁾ الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور . ولأنه يبطل عليهم
 باستثناء الحالف بأن⁽³⁾ شاء الله . وليس يقدر على فرق بين الاستثناءين إلا
 فرقاً ضعيفاً .

واستشهادهم بقول القائل: له علي عشرة دراهم إلا ثلاثة⁽⁴⁾ إلا درهماً
 وأن الاستثناء في هذه الجملة راجع إلى أقرب مذكور، فهو صواب، فلو صرفنا
 الاستثناء إلى جميع الجملة المذكورة لجمعنا في كلام واحد بين نفي وإثبات،
 والنفي والإثبات ضدان لا يجتمعان، فلم يكن بد لأجل هذه العلة من صرف
 الاستثناء إلى أقرب مذكور، بخلاف مسألتنا التي اختلفنا فيها .

وقولهم: إن قوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ابتداء كلام . غير
 صحيح؛ بل هو معطوف على ما سبق من الكلام لوجود واو العطف متصلة
 به .

وقولهم: إن رد الشهادة من تمام الحد . غير صحيح، لأنه لو كان من
 تمام الحد، لوجب أن يكون تمامًا للحد في سائر المواضع، لأن أوضاع
 الحدود لا يجوز تغييرها، ووضع الحد في الشارع هو الإيلاء والإيجاع
 بالضرب والجلد، فكيف يكون تمام الحد برد الشهادة؟

(1) تكملة يقتضيهما السياق .

(2) تكملة يقتضيهما السياق .

(3) في الأصل: إن .

(4) في الأصل: ثلثا .

ولأنا نقول لهم: جعلكم رد الشهادة حدًا. بالنص قلتُم ذلك أو بالقياس؟ فإن قالوا: بالنص. فغير صحيح: إذ لا نص على ذلك جملة، وإن قالوا: بالقياس. فقد أثبتوا الحدود بالقياس. وذلك باطل⁽¹⁾ والله أعلم.

(1) أي على أصل مذهبهم، لأنهم لا يقولون بذلك، ولا يجيزونه. ن: تبصرة الشيرازي 110، وَعَلَى ما ذهب إليه المؤلف واختاره فيما يبدو، ومعلوم أن ابن القصار والباقي ممن يقولان من المالكية بجواز القياس على الحدود. ن: شرح تنقيح الفصول 415.

[في حكم شهادة أهل الذمة]

لا يجوز قبول شهادة أهل (1) الذمة بحال (2). وبه قال الشافعي (3).
وقال أبو حنيفة: تجوز شهادتهم على أهل ملتهم، ويجب على القاضي قبولها، والقضاء بها (4).
واحتج أصحابه، فقالوا: الكافر من أهل الولاية (5)، فوجب أن يكون من أهل الشهادة. دليله: المسلم. قالوا: والدليل على أنه من [أهل] (6) الولاية: أنه أن (7) يزوج ابنته ووليته من مسلم أو كافر. قالوا: وهذا ما لا خلاف فيه، فمن منع منه فقد خرق الإجماع.
قالوا: فإذا ثبت هذا، فالشهادة مثل الولاية، لأن معناها قبول قول الإنسان على غيره، كولاية عقد النكاح سواء.

- (1) أهل الذمة: هم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية. لغة الفقهاء 95.
- (2) قال في التفریح 2 / 237: «ولا تجوز شهادة النصارى ولا اليهود بعضهم على بعض، ولا على المسلمين، ولا لهم: وقد قيل: إنها جائزة في السفر». وقال في الإشراف 2 / 291: «ولا تقبل شهادة كافر على وجهه»، وقال أبو حنيفة: «تقبل شهادة أهل الذمة على سائر ملل الكفر إذا كانوا عدولاً في دينهم».
- (3) قال في المذهب 2 / 324: «ولا تقبل شهادة الكافر».
- (4) قال في البدائع 6 / 280: «وأما إذا كان المشهود عليه كافراً، فإسلام الشاهد هل شرط لقبول شهادته عليه؟ فقد اختلف فيه قال أصحابنا رضي الله عنهم: ليس بشرط، حتى تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، سواء اتفقت مللهم أو اختلفت بعد أن كانوا عدولاً في دينهم. وقال الشافعي رحمه الله: «شرط حتى لا تقبل شهادتهم أصلاً». وانظر: اختلاف العلماء 284 - 285، والإفصاح 2 / 360، والمسالك 935، وإيثار الإنصاف 341.
- (5) الولاية: «حق تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى». لغة الفقهاء 510. وانظر: التعريفات 254، والأنيس 263.
- (6) تكملة لازمة.
- (7) هكذا في الأصل، والظاهر أنها زائدة.

قالوا: لأن الشهادة حجة نصبها الشارع لحاجة الناس إليها، والحاجة ماسة إلى قبول شهادة⁽¹⁾ الكافر. لأننا متى⁽²⁾ منعنا من قبول شهادتهم بعضهم على بعض، أدى⁽³⁾ ذلك إلى الإضرار بهم، وإلى تلف حقوقهم. وحقوقهم محترمة محروسة مثل حقوق المسلمين، لأن عليهم الذمة لله ولرسوله.

قالوا: ولأنه [هـ 208] يجب حفظ حُرمة الذمي، حتى لا يحصر⁽⁴⁾، قالوا: ولأنه يجب على المسلمين الذب⁽⁵⁾ على أهل الذمة، كما يجب عليهم الذب على أنفسهم. فوجب لذلك أن يكون أموالهم وحقوقهم محفوظة محترمة. ومن حفظ حقوقهم أن تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ ونحن نعلم قطعاً أنهم تجري بينهم المعاملات والمناكحات، ولا يحضرها المسلمون، لنهي الله عز وجل للمسلمين⁽⁶⁾ عن مخالطتهم، فإذا لم تقبل شهادة بعضهم على بعض...⁽⁷⁾ حقوقهم، وهلك أموالهم.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، فجعل أهل الإسلام شهوداً على سائر الخلق، ولم يجعل غيرهم شهادة، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19]، فمن دان بغير الإسلام فلا دين له، ومن لا دين له، فلا شهادة له.

ولأنه كافر، فوجب أن لا يكون له شهادة كالمرتد والحربي اللذين⁽⁸⁾ لا تجوز شهادتهما بإجماع. والعلة الجامعة هي الكفر بالله عز وجل، فيجب على

(1) في الأصل: شهاد.

(2) في الأصل: متا.

(3) في الأصل: إلى، وهو خطأ.

(4) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: يحقر.

(5) في الأصل: الذهب، والذب الدفاع والنصرة.

(6) في الأصل: للإسلام، وهو خطأ.

(7) هنا في الأصل كلمة مدمجة الحروف. مهملة الإعجام، صورتها هكذا: تعرب ويحتمل أن

أصلها فوتت.

(8) في الأصل: الذين.

هذا أن كل كافر لا تجوز شهادته لكفره .

ولأن الشهادة قول صدق يؤدي إلى جهة مخصوصة ، والصدق فائت في قول الكافر ، فلا يكون له شهادة ، لأن الصدق أمر باطن لا يعلم إلا بدليل عليه ، ودليله معدوم مع الكفر . لأن الدين الإسلامي باعث على الصدق ، والكافر لا دين له ، فانعدم منه دليل الصدق ، وإذا انعدم الصدق انعدمت الشهادة ، ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق ، لانعدام الصدق منه بالفسق ، إلا أنه إذا تاب ، وعلمت عدالته ، جازت شهادته ، لأن العدالة فيه دليل الصدق ، ودليل الصدق في الكافر هو الدين ، والدين منعدم ، فانعدم⁽¹⁾ الصدق بانعدامه . ولهذا المعنى لا تجوز شهادته على المسلم ، لأن الشهادة لا تقبل إلا بكمال الحال . ألا ترى أن شهادة العبد المسلم لا تقبل لنقصان حاله؟ والمرأة الواحدة لا شهادة لها على الإطلاق لنقصان حالها؟

فإذا ثبت هذا ، فقياسهم على الولاية ، باطل ، لأنهما جنسان مختلفان سبباً ومحلاً وحقيقة .

أما السبب؛ فلأن سبب الولاية القرابة، وعقد النكاح بها إنشاء⁽²⁾ تصرف، وسبب الشهادة كون الشخص حرًا مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، عدلاً، مأمونًا.

وأما المحل؛ فهو القرابة الخاصة [في الولاية]⁽³⁾، ومحل الشهادة العموم.

وأما الحقيقة؛ فلأن الشهادة إخبار عن حق سابق خفي عن الناس، لا يكشفه إلا الشهود⁽⁴⁾.

وما ذكروه: أن الضرورة تدعو إلى قبول شهادة بعضهم على بعض، لئلا

(1) في الأصل: وانعدم.

(2) في الأصل: إن شاء.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) الظاهر أنه قد فات الناسخ أن يثبت هنا جملة، هي: بيان حقيقة الولاية. ويحتمل أن أصل

هذه الجملة هو: «والولاية ليست كذلك» أو ما في معناها.

تضييع (1) حقوقهم. فليس (2) كما زعموا، لأنهم يقدرّون على الحضور عند شهود الإسلام، وعلى إظهار حوائجهم إليهم، وثقيفها (3) بشهادتهم، وهم لا يعدمون ذلك، ولا يتأبى (4) عليهم المسلمون من ذلك. وعلى هذا تزول الضرورة التي (5) جعلوها سبباً لقبول شهادة أهل الكفر. وعلى الجملة فإن شرائط قبول الشهادة في الكافر معدومة بأسرها، فوجب ألا تجوز له شهادة على حال. والله أعلم.

-
- (1) في الأصل: يضيع.
 - (2) في الأصل: وليس.
 - (3) في الأصل: تثقيفها.
 - (4) في الأصل: يتأبا.
 - (5) في الأصل: الذي.

[في شهادة الزوجين . هل تقبل لبعضهما البعض . أم لا؟]

لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه⁽¹⁾ . وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ .
وقال الشافعي : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه⁽³⁾ .

واحتج أصحابه فقالوا : شهادة كل واحد منهما لصاحبه كانت مقبولة قبل النكاح ، فوجب أن تكون كذلك بعد النكاح ، فإن مُنِعَ من قبولها بعد النكاح ، ورُدَّتْ ، فإنما ترد لأجل النكاح ، وهذا شيء لا يجوز . لأن النكاح عقد من العقود ، والعقود لا تمنع من قبول شهادة كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ، فصار عقد النكاح مثل سائر العقود التي لا تمنع من قبول الشهادة .
قالوا : ولأن⁽⁴⁾ الشهادة معنى لا تتعلق بعقد النكاح ، لا من حيث

- (1) قال في التفریع 2 / 235 : « قال مالك : ولا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها » . وقال في المسالك 944 : « وقال مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : لا تجوز شهادة منهما لصاحبه . وهو الصحيح عندي . » ، ولعل قوله : « والشافعي » ، خطأ ، بدليل قوله قبله : « اختلف العلماء في شهادة الزوجين . كل واحد منهما لصاحبه ، فأجاز ذلك الحسن البصري ، والشافعي وأبو ثور » . وقال في الإشراف 2 / 292 : « ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ، خلافاً للشافعي » . وقال في البداية 2 / 374 : « وما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم : شهادة الزوجين أحدهما للآخر . فإن مالكا ردها وأبا حنيفة ، وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن ، وقال ابن أبي ليلى : تقبل شهادة الزوج لزوج ، ولا تقبل شهادتها له . وبه قال النخعي » . وانظر : الذب ج 2 ، واختصار عيون المجالس 70 و : 2 .
- (2) قال في البدائع 6 / 272 : « وأما شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلا تقبل عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله ، تقبل » . وقال في اختلاف العلماء 282 : « واختلفوا في شهادة الزوجين ، فقال أصحاب الرأي لا تجوز شهادة واحد منهما لصاحبه ، وكان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الزوج لامرأته ، ولا يجيز شهادتها له ، وكذلك قال سفيان » . وانظر : المسبوط 16 / 122 ، والإفصاح 2 / 362 .
- (3) قال في المهذب 2 / 330 : « وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر » ، وانظر : اختلاف العلماء 282 .
- (4) في الأصل : ولا .

الحكم، ولا من حيث الحقيقة، فهو بمنزلة المعدوم، والمعدوم حساً أو حكماً، لا يتعلق به حكم. وإذا كان ذلك كذلك. فما المانع من قبول شهادتهما لصاحبه؟

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين⁽¹⁾ ولا جارٍ لنفسه ولا دافع عنها»⁽²⁾ إلى⁽³⁾ وقبول⁽⁴⁾ شهادة أحد الزوجين لصاحبه [فيه]⁽⁵⁾ بعض هذه الصفات التي نفى⁽⁶⁾ الرسول ﷺ قبول الشهادة معها.

ولأن التهمة موجودة في شهادة كل واحد منهما لصاحبه، لأن منافع الأملاك فيما بين الزوجين متصلة. وكل واحد منهما ينتفع بمال صاحبه عرفاً وعادة إلا في نادر من الأزواج. وبعض هذه الأشياء يكفي في منع قبول شهادة أحدهما للآخر، فكيف مع أكثرها؟ فصارت شهادة أحد الزوجين لصاحبه على هذا مثل شهادة الولد لوالده، والوالد لولده في منع قبول الشهادة. وليس كذلك الإخوان؛ إذ شهادة كل واحد منهما لصاحبه مقبولة، لأن منافع الأملاك بينهما غير متصلة.

ولأن النكاح منعقد للسكن والازدواج، فصارا لذلك في المعنى

-
- (1) الظنين: المتهم. ن: المغرب 299، ولغة الفقهاء 296.
- (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ: مرفوعاً إلى الرسول عليه السلام، والذي وقفت عليه إنما هو أثر لعمر رضي الله عنه، رواه الإمام مالك في الموطأ 510 بلاغاً، في كتاب الأفضية، فقال: «إنه بلغه أن عمر قال: لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين». قال في المسالك 943: «الإسناد: قدمنا أن حديث عمر بلاغ، لكنه صحيح مسند من طرق»، وقال في طريق الرشد 2 / 175: «وروى البيهقي في السنن الكبرى أن أبا داود روى في مراسله من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: أن رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين». وانظر: المقدمات م 2 / 275.
- (3) هكذا في الأصل: وهي زائدة.
- (4) في الأصل: قبول.
- (5) تكملة يقتضيهما السياق.
- (6) في الأصل: نفا.

كشخص واحد، فمُنِع لذلك شهادة أحدهما.
فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن شهادة أحدهما لصاحبه، كانت مقبولة عند النكاح، فوجب أن تكون مقبولة بعد النكاح. كما كانت مقبولة قبل النكاح، ذلك⁽¹⁾، وقولهم: إن العقد لا يمنع من قبول الشهادة ﴿إلى آخر ما ذكروه فليس في مجموعهم حجة، لأن الشهادة﴾⁽²⁾ كانت مقبولة قبل عقد النكاح فَلَمَّا قالوا: لما تزوجها، وتقرر بينهما السكن، والازدواج، [هـ 209] والحنان، والرحمة، زال المعنى الأول، وخلفه معنى آخر، وهو الظنَّة، والتهمة، والجر إلى النفس، والدفع عنها، فقويت التهمة والظنَّة، فلم يجز قبول شهادة أحدهما لصاحبه، بخلاف ما قبل النكاح، لأن ما قبل النكاح، لا مانع يمنع من قبول شهادتهما للآخر.

-
- (1) هكذا في الأصل: والظاهر أنها زائدة.
(2) ما بين القوسين المزهرين ساقط في طبعة الأوقاف المغربية، واستدرك من الأصل المخطوط، بعد إعادة المقابلة.

[في شهود الطلاق . ماذا يجب عليهم إذا رجعوا عن شهادتهم؟]

إذا رجع شهود الطلاق عن الشهادة، فإن كان الزوج لم يدخل بها؛ وقد شهدوا عليه بالدخول، ثم رجعوا عن الشهادة، رجع عليهم بنصف المسمى . وإن كان قد دخل بها، لم يرجع عليهم بشيء⁽¹⁾ . وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ . وقال الشافعي: إن كان قبل الدخول رجع عليهم بنصف مهر المثل، وإن كان بعد الدخول رجع عليهم بمهر المثل⁽³⁾ . واحتج أصحابه فقالوا: إنهم أتلفوا عليه مُتَقَوِّمًا⁽⁴⁾ بشهادتهم الباطلة، فوجب عليهم الضمان . دليله: ما إذا شهدوا عليه بإعتاق عبده، ثم رجعوا: حيث يجب له عليهم قيمته . وكذلك في الطلاق . قالوا: والدليل على أن البُضْع مُتَقَوِّمٌ: تقويمه في العقد الصحيح، إذا

(1) قال في التفرع 2 / 241: «ولو شهدا على رجل أنه نكح امرأة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وأغرمه الحاكم نصف الصداق . ثم رجعا عن شهادتهما . غرما له نصف الصداق الذي غرمه . . .» وقال في الإشراف 2 / 295: «إن شهدا على رجل أنه طلق بعد الدخول، وحكم الحاكم بالفرقة، ثم رجعا لم يغرم من المهر شيئاً، وقال الشافعي: يغرمان مهر المثل» . ثم قال في ص 296: «إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول، ثم رجعا، غرما نصف المهر خلافاً للشافعي في قوله: يغرمان الجميع» .

(2) قال في المبسوط 4 / 17: «وأصل المسألة ما إذا شهد شاهدان بالتطبيقات الثلاث بعد الدخول، ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة، لم يضمننا شيئاً عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: يضمنان للزوج مهر المثل»، ثم قال: «إن شهود الطلاق قبل الدخول، إذا رجعوا ضمنوا نصف المهر» . وانظر: البدائع 6 / 283 .

(3) قال في المهذب 2 / 341: «وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته، ثم رجعا عن الشهادة، فإن كان بعد الدخول، وجب عليهما مهر المثل، لأنهما أتلفا عليه مقوماً، فلزمهما ضمانه، كما لو أتلفا عليه ماله، وإن كان قبل الدخول، ففيه طريقتان» .

(4) المُتَقَوِّمٌ بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة: كون الشيء ذا قيمة مالية، وهو أيضاً: ما يقبل أن يكون له بدل في العقود . ن: لغة الفقهاء 403 .

طلق قبل المسيس من غير إتلاف البُضع . فلأن يجب الضمان بالإتلاف أولى⁽¹⁾ وأخرى⁽²⁾ .

والدليل على صحة ما قلناه : هو أن الشهود إنما أتلّفوا على الزوج متعة ، وتلك المتعة لا تُقوم ، ولو كانت تتقوم لكانت قيمة ذلك للزوجة لا للزوج .
والدليل على صحة ذلك ، أن من وطئ امرأة رجل بشبهة ما ، فإن عليه مهر مثلها ، ويكون ذلك للمرأة لا للزوج بإجماع .

والإتلاف بالوطء إنما حصل في حق الزوج ، وكذلك لو ارتدت المرأة بعد الدخول ، فإنها تحرم على الزوج ، ولا يجب عليها لموضع ما أتلّفته عليه من منافع بُضعها بالردّة شيء . وهذا السؤالان لا عذر لهما بوجه من الوجوه . وهما في غاية القوة والإلزام .

فأما إذا كانت شهادتهم بالطلاق قبل الدخول ، ثم رجعوا ، فإنما يجب عليهم غُرْمُ نصف المهر من أجل أنهم أوجبوا على الزوج غُرْمُ نصف المهر عاجلاً ، وكان الأمر فيه لولا شهادتهم معرضاً للسقوط . بجواز أن يُوجدَ من المرأة سبب ما سقطه عن الزوج ، مثل أن تَرْتَدَّ⁽³⁾ أو تَخْتَلِعَ⁽⁴⁾ أو تَفْتَدِيَ⁽⁵⁾ ، أو يوجد بها عيب الرد . فهم في هذه الصورة إنما أتلّفوا عليه مالا ، فرجع عليهم بما أتلّفوه ، بخلاف تلف منافع البضع .

فإذا ثبت هذا . فما ذكروه من تقويم البُضع . غير صحيح ، لأن الأصل في التقويم إنما يكون في الأموال ، ومنافع البضع ليس بمال .

ولأن الضمان لو لزم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قيمة لمنافع البضع ؛ وقد بينا أن لا قيمة لها ، أو يكون مثلاً لها ، ولا مماثلة بين منافع البضع ، والدنانير والدراهم . فدل ذلك على سقوط الضمان . وإنما يجب

(1) في الأصل : أولاً .

(2) في الأصل : أحرأ .

(3) في الأصل : يرتد .

(4) في الأصل : يختلع .

(5) في الأصل : يفتدي .

المهر بالعقد شرعاً على خلاف القياس لإظهار شرف البضع . والشرع هو قوله
ﷺ: «فَإِنْ مَسَّهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»⁽¹⁾ .
وقياسهم على عتق العبد . غير صحيح لأن العبد مال يقوم بمال . وهذا
إن شاء الله بين لا إشكال فيه .

(1) تقدم تخريجه .

مسألة [97]:

[في ما تجوز فيه شهادة النساء]

لا تجوز شهادة النساء في نكاح، ولا في طلاق، ولا عتاق، ولا في شيء من الأشياء إلا في الأموال وحدها، أو ما كان من حقوق الأموال⁽¹⁾. وبه قال الشافعي⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: تجوز شهادتهن في كل شيء، ما خلا الحدود والقصاص⁽³⁾.

واحتج أصحابه فقالوا: للنساء شهادة في عقود الأموال، فوجب أن تكون لهن شهادة في عقود الأَبْضَاع. دليله: الرجال. قالوا: ولأن النكاح عقد من⁽⁴⁾ جنس من⁽⁵⁾ عقود المعاملات، فأشبهه

(1) قال في التفریح 2 / 237 - 238: «ولا تجوز شهادة النساء في دم، ولا نسب، ولا في طلاق، ولا في عتاق، ولا في نكاح، ولا في حد، ولا رجعة وما أشبه ذلك من أحكام الأبدان كلها...»، وقال في البداية 2 / 348: «... وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال، وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان، مثل الطلاق والرجعة والنكاح، والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن».

(2) قال في اختلاف العلماء 283: «فقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي: لا تجوز شهادتهن مع الرجال إلا في الأموال خاصة، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور. «وقال في المهذب 2 / 333: «وما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق والوكالة، والوصية إليه، وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا. لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين».

(3) قال في الإفصاح 2 / 356: «... ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الأبدان، مما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال، كالنكاح والطلاق، والعتاق، وغير ذلك، فقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهن في ذلك كله، وسواء كن منفردات أو مع الرجال. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تقبل شهادتهن في ذلك كله، وسواء كن منفردات فيه أو مع الرجال»، وانظر: المبسوط 16 / 113 - 115.

(4) في الأصل: بن.

(5) هكذا في الأصل، وهي زائدة.

عقود المعاملات من البياعات والإجازات⁽¹⁾، وما أشبه ذلك. ومن أوجه المجانسة بينهما، ثبوته بإيجاب وقبول في عوض ومُعوض. وكذلك⁽²⁾ أن للنساء أهلية الشهادة بدليل الولاية، لأنهن من أهل الولاية، فتكن من أهل الشهادة. وهذا كما قالوا في شهادة الكافر. وقالوا: ولأن الشهادة قول من كان صحيح القول على الإطلاق، وكان صحيح الشهادة⁽³⁾، ويدل على ذلك، أنه لما قبل⁽⁴⁾ قولها على نفسها، قبل قولها على غيرها، لأن قبول القول لا يختلف باختلاف المحل. قالوا: وأما نقصان عقلمن، فغير معتبر على العموم، وإنما المعتبر بما نص الله تعالى [عليه]⁽⁵⁾، وهو ألا يجوز الاقتصار في الشهادة على واحدة منهن.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ في النساء: «إِنَّكُمْ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»⁽⁶⁾، فوجب ألا يجوز⁽⁷⁾ شهادتهن لنقصان عقلمن، واستيلاء الغفلة عليهن، إلا حيث أجازها الله عز وجل في الأموال.

ولأن الشهادة لا بد فيها من تحمل وضبط تام، وحفظ مستدام، وإقامتها على الوجه المشروع، ونقصان العقل والدين مُخِل⁽⁸⁾ بما ذكرناه، ولهذه العلة سلبت الولاية على نفسها وعلى غيرها في النكاح، وسلبت الإمامة الكبرى.

(1) في الأصل: الإجارة.

(2) في الأصل: وذلك.

(3) في الأصل: الشهاد.

(4) في الأصل: قيل.

(5) تكملة يقتضيهما السياق.

(6) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو في البخاري في «الحيض» و«الزكاة» و«الصوم» و«العيدين» عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في كتاب الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر النعمة والحقوق عن عبدالله بن عمر، من حديث طويل، بهذا اللفظ فيهما معاً: «... وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن...».

(7) هكذا في الأصل، ولعل الصواب والله أعلم: تجوز.

(8) في الأصل: محل.

والدليل على صحة ما قدمناه: أنهم لو كن من أهل الشهادة في الأصل،
لتمت حجة الشهادة بوحدة منهن على انفراد. وحين لم يتم [ذلك] ⁽¹⁾ بإجماع،
دل ذلك على صحة ما قلناه.

وإذا جازت في الأموال شرعاً معدولاً به عن الأصل، فأخبرت في محل
مخصوص، وألحق به ذلك المحل في معناه ⁽²⁾.

فإذا ثبت هذا، فما تعلقوا به من عقود البياعات، وما شاكلها،
ودعواهم: أن عقد النكاح من جنسها. فبعيد جداً، لأن عقود المعاملات إنما
وضعت للمغابنة ⁽³⁾، والمكاسبة، وطلب الربح والنماء، ولها مواضع يقصدها
التجار، وعقد النكاح في غاية البعد عن ذلك، لأنه إنما وضع للمحبة والوداد،
والسكن، والازدواج والمكازمة.

وقولهم: إن للنساء شهادة في الأصل، فليس كما زعموا، فلا شهادة ⁽⁴⁾
لهن في الأصل جملة، بدليل ما قدمناه.

وأما تعلقهم بالولاية، فالمثل [الوحيد] ⁽⁵⁾ منه، ولايتها على نفسها في
المال فحسب، ولا يجوز [هـ 210] أن يستدل بذلك على سواه.

ولأن ولايتها على نفسها في المال، لا يدل على جواز ولايتها في غير ⁽⁶⁾
في ⁽⁷⁾ المال، لأن الأم لا تكون ⁽⁸⁾ ولياً على صغار ولدها في المال، فكيف
يستدل بهذا في الشهادة على الغير؟

وقولهم: إن المرأة صحيحة القول على الإطلاق، فهو في حق نفسها،

-
- (1) تكملة لازمة.
 - (2) هذه الفقرة ابتداء من قوله: وإذا جازت في الأموال... وإلى معناه: مهتره المعنى بادية الاضطراب.
 - (3) في الأصل: للمعابنة.
 - (4) في الأصل: بالشهاد.
 - (5) تكملة يقتضيها السياق والله أعلم.
 - (6) في الأصل: الغير.
 - (7) هكذا في الأصل، وهي زائدة.
 - (8) في الأصل: يكون.

وأما في حق غيرها فلا، فكيف يُدعى⁽¹⁾ أنها صحيحة القول كصحة قول الرجل، وشهادتها في الحدود والقصاص مردودة، وفي الأموال لا تجوز على الانفراد بحال؟

وقولهم: إن نقصان عقلهن غير معتبر إلى آخر ما ذكره، غير صحيح؛ بل هو معتبر، وذلك النقص هو المانع لها من لحوق درجة الرجال، وقد تقدم الجواب عنه فأغنى⁽²⁾ عن إعادته. والله أعلم.

(1) في الأصل: يدعا.

(2) في الأصل: فأغنا.

obekandi.com

كتاب الصلح (1)

مسألة (2) [98]:

[في حكم الصلح على الإنكار]

الصلح على الإنكار جائز (3). وبه قال أبو حنيفة (4).
وقال الشافعي: هو باطل، ولا يجوز بحال (5).
واحتج أصحابه فقالوا: [المنكر] (6) لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون محققاً أو مبطلاً، فإن كان محققاً لم يجز الصلح، لأن المدعى (7) عليه يدفع له عوضاً عن شيء مجهول غير معلوم، ولا هو معترف به، وإن كان مبطلاً،

- (1) الصلحُ هو: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض، لدفع نزاع، أو خوف وقوعه». شرح الحدود 314، وانظر: الطلبة 292، والتعريفات 134، والأنيس 245، ولغة الفقهاء 276.
- (2) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.
- (3) قال في الإشراف 2 / 17: «الصلح جائز على الإنكار خلافاً للشافعي»، وقال في البداية 2 / 221: «واختلفوا في جوازه على الإنكار، فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز الإنكار، وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار»، وقال في التفريع 2 / 289: «والصلح على الإقرار والإنكار جائز»، وانظر: مسائل الخلاف 170، وعيون الأدلة 28 / 48.
- (4) قال في البدائع 6 / 40: «الصلح في الأصل أنواع ثلاثة: صلح عن إقرار المدعى عليه، و صلح عن إنكاره، و صلح عن سكوته من غير إقرار ولا إنكار، وكل نوع من ذلك لا يخلو إما أن يكون بين المدعي والمدعى عليه، وإما أن يكون بين المدعي والأجنبي المتوسط، فإن كان بين المدعي والمدعى عليه، فكل واحد من الأنواع الثلاثة مشروع عند أصحابنا. وقال ابن أبي ليلى: «المشروع هو الصلح عن إقرار وسكوت لا غيرهما، وقال الشافعي رحمه الله: المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير... وانظر: المبسوط 20 / 139.
- (5) قال في المهذب 1 / 333: «وإن ادعى عليه عيناً في يده، أو ديناً في ذمته، فأنكر المدعى عليه، فصالحه منه على عوض، لم يصح الصلح، لأن المدعي اعتاض عما لا يملكه». وانظر: إيثار الإنصاف 372.
- (6) تكملة لازمة.
- (7) في الأصل: المدعا.

فهو استفساد، لأنه يأخذ مالا من غير عوض .

قالوا: ولأن المال المدفوع للمدعي⁽¹⁾، لا يخلو من أحد أربعة أقسام: إما أن يكون المدعي⁽²⁾ عليه يدفعه ليقطع به دعواه وخصومته عنه، أو ليكف به أذاهُ عنه، أو ليسقط عن نفسه اليمين الواجبة عليه، أو يكون⁽³⁾ إنما دفعه عوضاً عن المدعي فيه . فبطل أن يكون لقطع الدعوى، أو لكف الأذى، أو لإسقاط⁽⁴⁾ اليمين . فإذا بطلت هذه الثلاث الأقسام، لم يبق إلا الرابع منها، وهو أن يكون المدفوع عوضاً عن المدعي⁽⁵⁾ فيه . وإذا كان مدفوعاً عوضاً عن المدعي⁽⁶⁾ فيه، لم يجز إلا بعد ثبوت حق المدعي⁽⁷⁾ قبل المدعي عليه، وإلا فلا سبيل إلى الجواز .

قالوا: ولأنه أخذ العوض عما لم يثبت له ملكه، فلم يجز ذلك، وكان شبيهاً بمن ادعى نكاح امرأة، فأنكرته، ثم صالحته على مال دفعته إليه؛ حيث لا يجوز ذلك .

قالوا: ولأنه أخذ مال مسلم عوضاً عن مدعي⁽⁸⁾ فيه مجحود، فوجب أن يكون باطلاً . دليله: ما لو ادعى قصاصاً على رجل، وأنكر الرجل، فصالحه على مال أخذه منه؛ حيث لا يجوز .

والدليل على صحة ما قلناه: عموم قوله عز وجل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114] وقوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا (9) أَحَلَّ

- (1) في الأصل: للمدعا .
- (2) في الأصل: المدعا .
- (3) في الأصل: ويكون .
- (4) في الأصل: السقاط .
- (5) في الأصل: المدعا .
- (6) في الأصل المدعا .
- (7) في الأصل: المدعا .
- (8) في الأصل: مدعا .
- (9) في الأصل: صلح .

حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»⁽¹⁾، وهذا الظواهر كلها عامة، فيجب حملها عمومها إلا ما خصه الدليل.

ولأن اختصاصه باسم الصلح، يوجب اختصاصه بمعنى لا يشاركه في غيره من سائر العقود، كما أن السلم يختص باسم لا يشاركه فيه غيره من العقود، لا اختصاصه بمعنى⁽²⁾ يغير به غيره من العقود، وهو تعجيل ثمنه، وتأجيل مضمونه.

ولأن المدعى⁽³⁾ عليه أعطى المدعي مالا صلحا عن دعواه، مع كون المدعي معتقداً جواز ذلك واستحلاله، ومع كون ذلك معري⁽⁴⁾ عن الربا والغرر، فوجب أن يجوز ذلك، دليله: الصلح على الإقرار.

ولأن الصلح إذا لم يجز مع الإنكار، وإنما يجوز مع الإقرار، فلا يكون حينئذ صلحا، وإنما يكون بيعا صريحا؛ لأن الصلح إنما هو عبارة عن معاوضة تدفع مع الجحود. فإذا قارنها إقرار كما ذكرنا، لم يكن صلحا، وإنما يكون بيعا.

ولأنها دعوى⁽⁵⁾ لم يحكم الحاكم بطلانها، فجاز معها الصلح. دليله: الإقرار. ولأنها إحدى حالتى المنكر بالإقرار، ولأن كل صلح جاز مع الإقرار، جاز مع الإنكار، أصله الإبراء.

ولأن المدعى⁽⁶⁾ عليه في إنكاره، لا يخلو في إنكاره من أحد أمرين: إما أن يكون محققا أو مبطلاً. فإن [كان]⁽⁷⁾ مبطلاً فقد أحسن أيضا؛ إذا دفع عن

(1) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء من حديث أبي هريرة، وأبو داود والترمذي في «الأحكام» من حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. معاً بهذا اللفظ. وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً». وقال: «حديث صحيح». ن: نصب الراية 4 / 112.

(2) في الأصل: بمعنا.

(3) في الأصل: المدعا.

(4) في الأصل: معرا.

(5) في الأصل: دعوا.

(6) في الأصل: المدعا.

(7) تكملة لازمة.

نفسه شر المدعي .
 فإذا أثبت هذا، فما ذكروه من أنه دفع عوضاً عن شيء مجهول، فلا وجه له ولا معنى، لأنه لو لم يكن هناك جحود، لكان بيعاً كما ذكرناه .
 ولأنه يبطل عليهم بما لو صالح عن المدعى⁽¹⁾ عليه رجل غيره، فإنه يجوز عندهم مع كون المدعى⁽²⁾ عليه منكرًا .
 وما ذكروه من الأربعة الأقسام، فاسد، لأن العوض إنما يأخذه المدعي من المدعى عليه، عوضاً من المدعى⁽³⁾ فيه . لا عن غيره .
 وما ذكروه من النكاح، غير لازم، لأن المرأة ليست بمال، فلا يجوز أخذ العوض منها، ألا ترى لو أنها أقرت بالنكاح لهذا الرجل المدعي، لم يجوز له أخذ العوض منها إلا على سبيل الخلع؟
 وكذلك الجواب عن مسألة القصاص، لأن القصاص ليس بمال، وليس كذلك المدعى⁽⁴⁾ عليه، لأنه لو اعترف لغرم، فبان الفرق بين ما هو مال وما ليس بمال، وصار قياسنا أصح وأولى⁽⁵⁾ من قياسهم لكونه مستنداً لظاهر كتاب الله عز وجل . وهو قوله: ﴿وَالضُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحُ بَيِّنَاتٍ النَّاسِ﴾، ولأن⁽⁶⁾ ما ذكرناه أقطع لشغب الخصومات، وفسادات البشر⁽⁷⁾، والله أعلم .

-
- (1) في الأصل: المدعا .
 (2) في الأصل: المدعا .
 (3) في الأصل: المدعا .
 (4) في الأصل: المدعا .
 (5) في الأصل: أولاً .
 (6) في الأصل: ولا .
 (7) مهملة الإعجام، وغير واضحة، وأثبتناها هكذا اجتهاداً، ويحتمل عندي أيضاً أن أصلها: الناس .